

Distr.: General
11 February 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
عن أعمال دورته الثانية والستين
(نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥)

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢ | ٣-١ | مقدمة |
| ٣ | ١٠-٤ | تنظيم الدورة |
| ٥ | ١٢-١١ | المداولات والقرارات |
| ٥ | ٥٩-١٣ | إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية... |
| ٥ | ١٦-١٣ | ألف - ملاحظات عامة |
| ٦ | ٤٤-١٧ | باء - المسائل القانونية والعملية |
| ١١ | ٥٦-٤٥ | جيم - حدود الأعمال المستقبلية وشكلها الممكن |
| ١٣ | ٥٩-٥٧ | دال - التوصية المقدمّة إلى اللجنة |
| ١٤ | ١٤١-٦٠ | خامساً - تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم |
| ١٤ | ٧٥-٦١ | ألف - مقدّمة |
| ١٧ | ١٢١-٧٦ | باء - مشروع الملحوظات ١ إلى ٦ |
| ٢٥ | ١٤٢-١٢٢ | جيم - مشروع الملحوظات ٧ إلى ١٩ |



أولاً - مقدمة

١ - استمعت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، إلى مقترحات تدعو إلى اعتبار تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦)^(١) ("الملحوظات") أحدَ مواضيع أعمالها في المستقبل.^(٢) واستذكرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، الاتفاق الذي كانت قد توصلت إليه في دورتها الرابعة والأربعين،^(٣) المعقودة في عام ٢٠١١، ومفاده ضرورة تحديث الملحوظات بعد اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠.^(٤) وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن الملحوظات تحتاج إلى تحديث على سبيل الأولوية. وأتفقت في تلك الدورة على أن المخفل المفضّل للقيام بهذا العمل هو فريق عامل، ضماناً للحفاظ على المقبولية العامة لتلك الملحوظات. وأوصى بأن يُخصّص الفريق العامل دورة واحدة للنظر في تلك الملحوظات، وبأن يكون النظر فيها هو الموضوع التالي للأعمال في المستقبل بعد استكمال إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٥) وأتفقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وإذا اقتضت الضرورة في دورته الثانية والستين، في تنقيح الملحوظات، وعلى أن يركّز عند القيام بذلك على المسائل الجوهرية ويترك مهمة الصياغة للأمانة.^(٦)

٢ - وأتفقت اللجنة أيضاً، في دورتها السابعة والأربعين، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين، علاوة على تنقيح الملحوظات، في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام

(١) حويلة الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٧.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٠.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٨.

٢٠١٥ عن جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان والشكل المحتمل لذلك العمل.^(٧) ودعت اللجنة الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن ذلك الموضوع.^(٨)

٣- واستذكرت اللجنة أيضاً، في دورتها السابعة والأربعين، أنها استبانت في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣^(٩) أن موضوع الإجراءات المترتبة يزداد أهمية وخصوصاً في ميدان التحكيم الاستثماري، وأنه قد يتطلب مزيداً من النظر فيه. وبشأن ذلك البند، اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة بحثها في هذا الشأن بالتعاون الوثيق مع الخبراء من المنظمات الأخرى الناشطين في هذا المجال. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن ترفع إليها في دورة مقبلة تقريراً تحدّد فيه المسائل ذات الصلة وتبيّن الأعمال المفيدة التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا الميدان.^(١٠)

ثانياً - تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل، الذي تألّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والستين في نيويورك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، المكسيك، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: البرتغال، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السويد، شيلي، الصومال، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قبرص، ليبيا، النرويج، هولندا.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

(٧) يرد في الوثيقة A/CN.9/822 اقتراح بشأن الأعمال المقبلة في مجال إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية، نظرت فيه اللجنة أثناء انعقاد دورتها السابعة والأربعين.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٥ و١٢٩.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٣١ و١٣٢.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٦ و١٢٧ و١٣٠.

٧- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: اللجنة الاستشارية الدولية للقطن (ICAC) والمحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية النزاعات، رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة التحكيم السويسرية، المركز البلجيكي للتحكيم والتوفيق، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز القانون البيئي الدولي، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، مجلس التحكيم لصناعة البناء، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد القانون التجاري الدولي، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، معهد التحكيم الدولي، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، معهد القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، هيئة لندن للتحكيم الدولي، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، نادي ميلانو للمحكمين، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، رابطة محامي ولاية نيويورك، مؤسسة "برايم" المالية (PRIME)، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي-لاغوس، رابطة التحكيم السويدية.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوَي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميخائيل إ. شنايدر (سويسرا)

المقرر: السيد برجم ك. ماهوترا (الهند)

٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.185)؛ و(ب) مذكرات من الأمانة بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.186) ووجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية (A/CN.9/WG.II/WP.187) و(A/CN.9/WG.II/WP.188).

١٠- وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق.
- ٥- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.
- ٦- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

- ١١- نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال، ثم استأنف عمله بشأن البند ٥ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.186 و A/CN.9/WG.II/WP.187 و A/CN.9/WG.II/WP.188). وتُرِدُّ في الفصلين الرابع والخامس مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البندين ٤ و ٥ على التوالي.
- ١٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، لدى اختتام مداولاته، أن تُعدَّ مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم استناداً إلى مداولاته وقراراته، لتُنظر فيه اللجنة أثناء دورتها الثامنة والأربعين، المزمع عقدها في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

رابعاً- إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/ الوساطة التجارية الدولية

ألف- ملاحظات عامة

- ١٣- أُشير إلى أن اللجنة اتفقت، في دورتها السابعة والأربعين، على أن ينظر الفريق العامل في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق/الوساطة^(١١) استناداً إلى اقتراح

(١١) التعبير "التوفيق" و"الوساطة" يُستخدمان تبادلياً بصفتهم مفهومين عريضين يشيران إلى الإجراءات التي يقوم فيها شخص ما أو فريق من الأشخاص بمساعدة الطرفين في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما (انظر الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون النموذجي للتوفيق والفقرة ٥ من دليل اشتراعه واستعماله).

بشأن إعداد اتفاقية على غرار اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك") (انظر الوثيقة A/CN.9/822).

١٤ - واستذكر الفريق العامل أن الأونسيترال أعدت صكّين يهدفان إلى مناسقة إجراءات التوفيق التجاري الدولي، هما: قواعد التوفيق (١٩٨٠) والقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢) ("القانون النموذجي للتوفيق" أو "القانون النموذجي")، اللذان يشكلان الأساس لإطار دولي بشأن التوفيق. وقد نُظِرَ في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية في سياق إعداد القانون النموذجي للتوفيق،^(١٢) مما أفضى إلى وضع المادة ١٤ التي تنص على ما يلي: "إذا أبرم الطرفان اتفاقاً يسوي النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ ... [يجوز للدولة المشرعة أن تدرج وصفاً للطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك الإنفاذ]."

١٥ - وأُتِفِقَ عموماً على الترويج للتوفيق باعتباره وسيلةً لتسوية المنازعات التجارية. وسُلِّطَ الضوء أيضاً على فوائد التوفيق، ومن ذلك تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعات إلى إنهاء العلاقات التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات تستفيد منها الأطراف.

١٦ - وقرّر الفريق العامل أن ينظر أولاً في المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تنشأ عن اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية، لينتقل لاحقاً إلى تقييم جدوى إعداد هذه الاتفاقية.

باء- المسائل القانونية والعملية

طبيعة الصك المراد إعداده

١٧ - قيل إن من شأن توفير آلية لإنفاذ اتفاقات التسوية أن يجعل التوفيق وسيلةً أجمع لتسوية المنازعات التجارية. وأثناء المناقشة، استمع الفريق العامل إلى النتائج التي توصلت إليها دراسة قائمة على التجربة العملية بشأن استعمال التوفيق، تضمّنت استقصاء لفئات مختلفة من المستعملين. وتبيّن من الاستقصاء أن الجييين عن الأسئلة يعتبرون '١' أن من الصعب عموماً إنفاذ اتفاقات التسوية خارج الدولة التي أبرمت فيها الاتفاقات؛ '٢' أن الافتقار إلى آلية إنفاذ منسقة عامل يُثبِّط الأطراف عن الأخذ بخيار التوفيق.

١٨ - وقيل في هذا السياق إن من شأن توفير آلية لإنفاذ اتفاقات التسوية أن يشجّع الأطراف على النظر في استثمار موارد في التوفيق، لأن هذه الآلية ستوفّر المزيد من اليقين بشأن إمكانية

(١٢) حويلة الأونسيترال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الأول.

التعويل على اتفاقات التسوية المنبثقة منها وبشأن يسر إنفاذ هذه الاتفاقات. وقيل أيضاً إن من شأن هذه الاتفاقية أن توفر إطاراً موحداً وواضحاً لتيسير الإنفاذ في شتى الولايات القضائية. وقيل كذلك إن إعداد هذه الاتفاقية يشجع بحد ذاته على استعمال التوفيق.

١٩- وأشير من جهة أخرى إلى أن إعداد هذه الاتفاقية عملية قد تستغرق وقتاً طويلاً. وقيل على سبيل التوضيح إن اتفاقية نيويورك، التي أُعدت بعد اتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية (١٩٢٧)، استندت إلى الخبرة المكتسبة عبر سنوات طويلة من الممارسة في مجال التحكيم. وقيل في مقابل ذلك إن هنالك في بعض الدول افتقاراً إلى التجربة في مجال التوفيق الدولي، وخصوصاً بسبب تنوع عمليات التوفيق واختلاف التقاليد القانونية. واقتُرح الأخذ بنهج أكثر تدرجاً لتنسيق نظام إنفاذ اتفاقات التسوية، ربما بالانطلاق من تنسيق التشريعات المحلية.

٢٠- وأشير أيضاً إلى أن المادة ١٤ من القانون النموذجي تقتصر على ذكر مبدأ قابلية اتفاقات التسوية للإنفاذ، دون الخوض في تحديد طريقة إنفاذها، حيث تُركت هذه المسألة لتبت فيها كل دولة مشترعة. ورئي أن الظروف التي أفضت إلى تلك النتيجة لم تتغير منذ اعتماد القانون النموذجي، وأن الفريق العامل قد يواجه في تناوله لهذه المسألة صعوبات مماثلة لما واجهه عند إعداد المادة ١٤ من القانون النموذجي.

٢١- وطُرح أيضاً تساؤل عما إذا كان وضع آلية دولية للإنفاذ قد يفضي إلى جعل عملية مراجعة اتفاقات التسوية أعقد مما هي عليه في إطار آليات الإنفاذ المحلية القائمة. وأشير إلى أن أيّ عقد يمكن أن يتداول دونما شكلية إجرائية أو مراقبة في أيّ دولة، ولكن هذا الوضع يختلف فيما يخص حكماً أجنبياً أو قرار تحكيم. وقيل في هذا الصدد إن إجراء تحليل إضافي للتشريعات المحلية ولتنفيذها سيعود بفائدة كبيرة على الفريق العامل في تقييمه للحاجة إلى وضع اتفاقية ولحدواها. واستذكر الفريق العامل أن الأمانة عمّمت استبياناً بشأن الإطار التشريعي الخاص بإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. وقد أبلغ الفريق العامل بأن الردود المتلقاة سوف تُتاح للجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥. ورئي أنه ينبغي للأمانة أن تكرر توجيه دعوتها إلى الدول للإجابة على الاستبيان (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

٢٢- وطُرح تساؤل عن كيفية تفاعل صك دولي بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية مع التشريعات المحلية المتعلقة بالتوفيق. ورئي أن المسائل الإجرائية التي يتناولها القانون النموذجي ينبغي ألا يُعاد تناولها مجدداً في اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية. فأوضح أن

الاتفاقية المراد وضعها لن تتناول الجوانب الإجرائية التي تعالجها التشريعات المحلية، بل ستكتفي بالنص على آلية لإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية.

٢٣- ورئي أن الهدف ينبغي أن يكون توفير آلية بسيطة لإنفاذ اتفاقات التسوية. وقيل كذلك إنه ينبغي الحفاظ على مرونة عملية التوفيق. ومع ذلك فقد أعرب عن قلق بشأن ضرورة ضمان احترام النظام العام للدولة التي سوف يُلتَمَس فيها إنفاذ اتفاقات التسوية (انظر أيضاً الفقرة ٣١ أدناه).

٢٤- وقيل إن منشآت أعمال تجارية متعدّدة الجنسيات عديدة واجهت صعوبات في إقناع أطراف أخرى باللجوء إلى التوفيق بسبب مسائل تتعلق بالمكانة الدولية للتوفيق وقابلية التسويات التي تنبثق عنه للإنفاذ. وقيل أيضاً إن هنالك حالات كثيرة أدّت فيها محاولات إنفاذ اتفاق تسوية إلى إعادة فتح دعوى المنازعة بناءً على حيثياتها.

اتفاقية نيويورك كنموذج

٢٥- طُرِحَ تساؤل عما إذا كانت اتفاقية نيويورك هي النموذج المناسب لإعداد اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية. وفي هذا السياق، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للاتفاقية أن تعالج أيضاً مسألة الاعتراف بالاتفاق على تسوية المنازعة بالتوفيق وباتفاق التسوية. فقيل إن الطابع الحصري لاتفاق التحكيم (الذي يحيل المنازعة إلى التحكيم) ينشئ حاجة إلى الاعتراف به، وإن هذه المسألة لا تنشأ بالضرورة فيما يتعلق بالتوفيق.

٢٦- وطُرِحَ أيضاً تساؤل عما إذا كان ينبغي أن تشير الاتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية إلى اتفاقات التسوية "الأجنبية" أم "الدولية". وعلى سبيل المقارنة، لوحظ أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، بصيغته المعدّلة في عام ٢٠٠٦ ("القانون النموذجي للتحكيم") يشير في المادة ٣٥ منه إلى إنفاذ قرار التحكيم "بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه"، في حين تشير اتفاقية نيويورك إلى إنفاذ قرارات التحكيم "الأجنبية".

٢٧- وذكر أن إحدى المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها في الاتفاقية هي كيفية تحديد مفهوم عبارة "الدولي" والمعايير ذات الصلة بهذا التحديد (على سبيل المثال، بالاستناد إلى نهج إقليمي (المكان الذي يجري فيه التوفيق أو مكان إبرام اتفاق التسوية)، أو نهج شخصي (مكان منشآت الأطراف)، أو نهج قائم على القانون الواجب تطبيقه على اتفاق التسوية). ورئي أن مفهوم "اتفاق التسوية" سوف يحتاج إلى تحديده أيضاً.

٢٨- وفيما يتعلق باقتراح أن يقتصر نطاق الاتفاقية المتوخاة على اتفاقات التسوية الدولية، أُعرب عن شواغل بشأن الأثر السلبي المحتمل لاتفاقية تعامل اتفاقات التسوية المحلية والدولية معاملةً مختلفةً.

٢٩- وقيل كذلك إن اتفاق التسوية يختلف اختلافاً كبيراً عن قرار التحكيم، ومن ثم ينبغي توخي الحذر عند مقارنتهما. وفي هذا السياق، أُشير إلى المادة ٣٠ من القانون النموذجي للتحكيم التي تنص على أن تدون هيئة التحكيم التسوية في شكل قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها، إذا طلب الطرفان ذلك، وشريطة ألا يكون لدى هيئة التحكيم نفسها اعتراض على ذلك (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

٣٠- وذكّر أن من شأن استحداث آلية لإنفاذ اتفاقات التسوية أن يطمس الحد القائم حالياً بين التحكيم والتوفيق من خلال إضافة متطلبات إضافية أكثر اتساماً بالطابع الرسمي فيما يخص التوفيق.

٣١- وطُرح تساؤل عمّا إذا كان يمكن الأخذ في الاتفاقية بإجراء مماثل للإجراء المنصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، يوفر أسباباً تسوّغ رفض الإنفاذ. وشُدّد كذلك على أن النظام العام للدولة التي يُلتَمَس فيها الإنفاذ يمكن أن يُعدّ سبباً يسوّغ رفض الإنفاذ (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

صكوك دولية أخرى

٣٢- أُشير إلى أن الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (٢٠٠٥) التي أعدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ("مؤتمر لاهاي") يمكن أن تلقي بعض الضوء على المشروع (خصوصاً المادة ١٢)، غير أن الكثيرين اعتبروا أن نطاق الاتفاقية يختلف تماماً عن المسألة قيد النظر. وذكّر أيضاً أن الأمانة كانت على تواصل مع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي بخصوص المشروع المقترح المتمثل في إعداد اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية، وتبيّن أن عمل مؤتمر لاهاي بشأن إنفاذ الاتفاقات القائمة على الوساطة بشأن المنازعات في سياق العقود الأسرية الدولية قد يطرح مسائل مماثلة لتلك المطروحة فيما يتعلق بالاتفاقية المقترحة.

اتفاق التسوية المراد إنفاذه

٣٣- ذُكر أن عدداً قليلاً جداً من اتفاقات التسوية يتطلب الإنفاذ لأن معظم الأطراف تتقيد بأحكام اتفاق التسوية.

- ٣٤- وقيل إنَّ نوع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق التسوية قد يكون فضفاضاً. وأشار إلى الجوانب المعقّدة المتعلقة باتفاقات التسوية، مثل الالتزامات المتبادلة، أو شروط تنفيذ الالتزامات التي من شأنها أن تجعل الإنفاذ أكثر تعقيداً. وذكّر أيضاً أنَّ اتفاقات التسوية تتضمن عادة بنوداً بشأن تسوية المنازعات لحل المنازعات الناشئة عن الاتفاقات.
- ٣٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على الطبيعة التعاقدية لاتفاق التسوية. وأُعرب عن شواغل من أن تؤدي معاملة اتفاقات التسوية باعتبارها متميزة عن العقود العادية إلى تحريف قانون العقود. وردّاً على ذلك قيل إنَّ اتفاق التسوية، وإن كان ذا طبيعة تعاقدية، قد يستوجب معاملة مختلفة لأنه ينبثق عن إجراء لتسوية منازعة.
- ٣٦- ورُئي أنَّ الاتفاقية لا ينبغي أن تحرم الأطراف من سبل الانتصاف التعاقدية المتاحة في إطار قانون العقود المنطبق.
- ٣٧- واستُفسر عمّا إذا كان من شأن أيِّ نظام قانوني ينشأ بموجب اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية أن يكون اختياريّاً بطبيعته وأن يسمح للأطراف باختيار تطبيقه أو عدم تطبيقه. وقيل إنَّ الاتفاقية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ضرورة احترام استقلالية الأطراف، وذلك على سبيل المثال باشتراط أن تكون موافقة الأطراف لازمة لجعل أيِّ اتفاق تسوية قابلاً للإنفاذ مباشرةً. ورُئي أنه بغية تبسيط إجراءات الإنفاذ وتوفير آلية تضع في الحسبان استقلالية الأطراف فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية، ينبغي أن يكون كافياً أن تعمد الأطراف إلى التأكيد صراحةً في اتفاق التسوية نفسه بأنها تعتزم جعل ذلك الاتفاق خاضعاً للإنفاذ بمقتضى الاتفاقية.
- ٣٨- وطُرح سؤال يتعلق بمسألة العلاقة المتبادلة بين المطالبة التعاقدية القائمة على انتهاك اتفاق التسوية وإنفاذ اتفاق التسوية نفسه.
- ٣٩- وقيل إنَّ بعض التشريعات المحلية تعامل اتفاق التسوية، لأغراض الإنفاذ، على نحو مماثل لمعاملة قرار التحكيم، وذكّر كذلك أنَّ بعض التشريعات تُجيز تسجيل اتفاق التسوية وكأنه قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها ("قرار تحكيم بالتراضي") عندما تكون بعض الشروط مستوفاة (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وفي هذا السياق، دُعيت مؤسسات التحكيم إلى تقديم معلومات عن عدد قرارات التحكيم بالتراضي الصادرة، وذلك لتبيان مدى أهمية هذه الممارسة.
- ٤٠- وأثيرت شواغل بشأن مسائل محدّدة تخصُّ إنفاذ اتفاقات التسوية التي تشمل جوانب غير نقدية، بالنظر إلى أنَّ بعضاً من التشريعات الداخلية يفرض قيوداً على هذه الالتزامات غير النقدية.

- ٤١ - ورداً على ذلك، ذُكر أن نطاق الاتفاقية ينبغي أن يشمل جميع أنواع اتفاقات التسوية، دون قيود بشأن سبل الانتصاف أو طبيعة الالتزامات التي سوف تنص عليها تلك الاتفاقات. وأشار أيضاً إلى أن هناك في دول كثيرة صكوكاً قائمة حالياً لإنفاذ الالتزامات النقدية (من خلال إصدار كمبيالات أو سندات إذنية، على سبيل المثال). كما أُشير إلى أن اتفاقية نيويورك تُطبَّق على الالتزامات النقدية وكذلك غير النقدية المنبثقة من قرار تحكيم.
- ٤٢ - وحوَّج أيضاً بأن نطاق الاتفاقية يمكن أن يشمل لا اتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق فحسب بل كذلك تلك الاتفاقات المنبثقة حتى من مجرد التفاوض بين الأطراف.
- ٤٣ - ورُئي أن من الجائز أن تُستبعد من نطاق الاتفاقية اتفاقات التسوية التي تضمُّ مستهلكين.

صحة اتفاق التسوية

- ٤٤ - أثير تساؤل عمّا إذا كانت المحكمة التي تتولى إنفاذ اتفاق التسوية بموجب الاتفاقية المقترحة ستتمتع أيضاً باختصاص النظر في صحة ذلك الاتفاق.

جيم - جدوى الأعمال المستقبلية وشكلها الممكن

- ٤٥ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مناقشة مختلف الحلول الممكنة لمعالجة مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية. ورُئي في هذا السياق أن أيّ توصية تُقدَّم إلى اللجنة بشأن الأعمال الممكنة في هذا المجال ينبغي أن تستند إلى توقعات معقولة بأنه يمكن إيجاد حلول للمسائل المستبانة.

الإطار القانوني المحلي

- ٤٦ - أثير تساؤل عمّا إذا كانت الدول قد اعتمدت تشريعات داخلية لمعالجة مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية، حسبما تنوَّحاه المادة ١٤ من القانون النموذجي. ورُئي أنه إذا لم تعتمد الدول بعد مثل هذه التشريعات، فقد يكون من المفضَّل التركيز بادئ ذي بدء على الترويج لتطوير الأطر التشريعية المحلية والعمل في مرحلة لاحقة على إعداد صك دولي.
- ٤٧ - ورداً على ذلك، أُبلغ الفريق العامل بأن عدداً من الدول اعتمدت تشريعات تنص على إنفاذ اتفاقات التسوية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.187، الفقرات ٢١ إلى ٣٠). وأثناء المناقشة، قُدِّمت المعلومات التالية إلى الفريق العامل.

٤٨ - فقد قيل إنه ليس لدى بعض الدول تشريعات محدّدة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية، ومن ثمّ فإنّ قانون العقود هو الذي يطبّق. لكنّ أُشير إلى أنه على الرغم من عدم وجود تشريعات، فقد اعتمدت محاكم في إحدى الولايات القضائية عملية معجّلة ومبسّطة لإنفاذ اتفاقات التسوية المحلية. ولدى دول أخرى تشريعات تنصّ على إنفاذ اتفاقات التسوية على غرار الأحكام الصادرة عن المحاكم عندما تقر المحاكم تلك الاتفاقات. وتُجيز بعض الدول إنفاذ اتفاقات التسوية على نحو مستعجل، شريطة أن يكون قد وقّع على الاتفاق الوسيط أو الأطراف وأن يتضمن الاتفاق بياناً يعرب عن نية الأطراف التماس الإنفاذ على نحو مستعجل. وتشترط دول أخرى إيداع الاتفاق أو تسجيله لدى المحكمة كسبيل لجعله قابلاً للإنفاذ. واعتمدت بعض الدول ممارسة تتمثل في أن يُطلَب من موثّق عمومي أن يوثّق اتفاق التسوية، أو في إثبات هذا الاتفاق في عقد عمومي. ولدى دول أخرى تشريعات تجيز للأطراف التي سوّت منازعتها تعيين هيئة تحكيم لغرض محدّد هو إصدار قرار تحكيم بالتراضي يستند إلى موافقة الأطراف. وأشير كذلك إلى أنّ لدى بعض من الدول تشريعات تنصّ على أكثر من تدبير واحد من التدابير المشار إليها آنفاً لإنفاذ اتفاقات التسوية.

٤٩ - وأشير إلى أنّ هذه التطورات التي شهدتها التشريعات المحلية منذ اعتماد القانون النموذجي للتوفيق تدل على أنّ الدول تولي أهمية لهذه المسألة، ومن ثمّ فقد يكون قد آن الأوان للنظر في الأعمال المستقبلية في هذا المجال.

إنفاذ اتفاق التسوية أو الصك الذي ينفذ اتفاق التسوية

٥٠ - طُرح تساؤل عمّا إذا كان ينبغي أن تجعل الاتفاقية اتفاقات التسوية قابلةً للإنفاذ مباشرةً، أو ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الاتفاقية آلية مراقبة. وعلى سبيل المثال، استُفسر عمّا إذا كان سيلزم التصديق على اتفاق التسوية قبل الاستفادة من أيّ إجراءات إنفاذ، إذ لا بدّ في هذه الحالة من النظر بمزيد من التعمّق في ماهية السلطة المختصة (الموفّق أو مؤسسة أو محكمة) وفي إجراءات الحصول على التصديق.

٥١ - ورئي أنّ الاتفاقية المراد وضعها بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية يمكن أن تنصّ إمّا على إنفاذ الاتفاق في حد ذاته وإمّا على إنفاذ صك تصدره السلطة المختصة.

٥٢ - وذُكر أنّ ميزة الخيار الأول هي توفير حل بسيط ومباشر. ولكن قيل إنه ينبغي استيفاء بعض المتطلبات الشكلية ليصبح الاتفاق قابلاً للإنفاذ في دولة أخرى (فمثلاً، ينبغي أن يكون الالتزام المنصوص عليه في الاتفاق قابلاً للإنفاذ في تلك الدولة وأن يكون إجراء

التوفيق قد تم وفقاً للأصول المرعية). وأشار إلى أن الاتفاقية ينبغي أن تحدّد المتطلبات الدنيا التي ينبغي أن يستوفيهها اتفاق التسوية لكي يكون قابلاً للإنفاذ.

٥٣- وفي ضوء ما تقدّم، قيل إنَّ الخيار الثاني من شأنه أن يعطي إجراءات الإنفاذ المحلية مفعولاً قانونياً دولياً، مما يبسّط إجراءات الإنفاذ عبر الحدود، وإن كان ذلك يتطلب إجراءات رسمية في عدة ولايات قضائية. وذكّر أنه وفقاً لهذا الخيار، يكون على المحكمة التي يُطلب لديها الإنفاذ أن تستعرض اتفاق التسوية استعراضاً محدوداً.

٥٤- لكنّ أشير من جهة أخرى إلى أنه يلزم معالجة عدد من المسائل في إطار هذا الخيار، ومنها مثلاً الولاية القضائية التي سوف تكون مختصة في استعراض اتفاق التسوية في المقام الأول لكي يصبح قابلاً للإنفاذ في الخارج، وما إذا كان ينبغي تحديد معايير دنيا لإعطاء إجراءات الإنفاذ الوطنية مفعولاً دولياً. ورُئي إضافة إلى ذلك أنه في الدول التي تنفّذ اتفاق التسوية على أنه حكم محكمة، يمكن أن يتم الاعتراف باتفاق التسوية وإنفاذه بمقتضى القانون الناظم للاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها، ولن يخضع في هذه الحالة لاتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية. وعلى نحو مماثل، إذا كان اتفاق التسوية موثقاً لأغراض الإنفاذ، فيمكن عندئذ إنفاذه عبر الحدود على أساس الاتفاقيات القائمة الثنائية أو المتعددة الأطراف.

٥٥- ورُئي أن الاتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية يمكن أن تتضمن تدابير تجمع بين الخيارين المذكورين آنفاً (انظر الفقرة ٥١ أعلاه). وذكّر أيضاً أنه، في حال إعداد هذه الاتفاقية، ينبغي توفير بعض المرونة للدول لتقديم إعلانات أو تحفظات في إطارها.

أشكال العمل الممكنة الأخرى

٥٦- أعرب عن آراء مؤدّاهما أنه لا تتوافر معلومات كافية للبدء في إعداد اتفاقية. ورُئي أنه يمكن وضع مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية لمساعدة الدول في هذا المجال، لأنّ من شأنها أن تصون مرونة التوفيق. وقيل أيضاً إنه ليس لدى جميع الدول تشريعات مُعدّة لمعالجة مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية، وإنّ إعداد اتفاقية في هذا المجال سوف يكون سابقاً لأوانه. ومن ثمّ رُئي أنه ينبغي الأخذ بنهج حذر في هذا الصدد.

دال- التوصية المقدّمة إلى اللجنة

٥٧- استذكر الفريق العامل طلب اللجنة إليه أن ينظر في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي، وأن يزوّدتها بتقرير عن جدوى القيام بأعمال

في هذا المجال والشكل الممكن لتلك الأعمال (انظر الفقرة ٢ أعلاه). واستذكر الفريق العامل أيضاً أن الأونسيترال، عند إعداد القانون النموذجي للتوفيق، كانت متفقة عموماً على السياسة العامة الداعية إلى ضرورة التشجيع على إنفاذ اتفاقات التسوية على نحو سهل وسريع (انظر الفقرة ٨٨ من دليل الأونسيترال لاشتراع القانون النموذجي واستعماله).

٥٨- وقد أثبتت أثناء المداوات تساؤلات وشواغل، ولكن ارتئي عموماً أنه يمكن معالجتها من خلال مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

٥٩- وأجري نقاش أُنقِصَ الفريق العامل بعده على أن يقترح على اللجنة تكليفه بولاية للعمل على موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية، بغية استبانة المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر المعرب عنها بشأن شكل العمل ومضمونه، وكذلك بشأن الجدوى العملية لأيِّ صكٍّ معيّن، أُنقِصَ أيضاً على اقتراح أن تكون الولاية التي ستُسند إلى الفريق العامل بشأن هذا الموضوع واسعة بما فيه الكفاية لمراعاة مختلف النهج والشواغل.

خامساً- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

٦٠- باشر الفريق العامل النظر في مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم ("مشروع الملحوظات المنقحة") بصيغتها الواردة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.186. ولاحظ الفريق العامل أن مشروع الملحوظات المنقحة قد أُعدَّ لتحديث الملحوظات بحيث تجسّد القرارات التي أُنخذها الفريق العامل في دورته الحادية والستين (انظر الوثيقة A/CN.9/826).

ألف- مقدّمة

٦١- فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع الملحوظات المنقحة، أُنقِصَ على أن كلمة "تطبيق" الواردة في الجملة الثانية ليست مناسبة، لأنّ القصد من الملحوظات هو أن تكون صكاً يستخدمه الممارسون في مجال التحكيم لا صكاً ينظّم إجراءات التحكيم.

٦٢- وأُنقِصَ على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من مشروع الملحوظات المنقحة، التي تبين الوقت الذي يُعتبر مناسباً لكي تلفت هيئة التحكيم عناية الأطراف إلى المسائل ذات

الصلة، على النحو التالي: "...، فمن المستصوب ألا تثار أيُّ مسألة قبل أواها، أي قبل أن يتضح لزوم النظر فيها".

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من مشروع الملاحظات المنقحة، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "القوانين المنظّمة لإجراءات التحكيم" بعبارة "قوانين التحكيم المنطبقة" أو "القوانين المنطبقة على التحكيم"، لأنّ الإشارة إلى القوانين المنظّمة لإجراءات التحكيم ذات نطاق محدود للغاية. وأتفق الفريق العامل على إدخال تنقيحات مماثلة في مشروع نص الملاحظات المنقحة برمته. وفي حين لوحظت الحاجة إلى التأكيد على ما تتسم به عملية التحكيم من "عدل" و"كفاءة"، فقد رُئي أنه ينبغي تجنّب تكرار هاتين الكلمتين في الفقرة ٦.

٦٤- وأتفق على إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٧ من مشروع الملاحظات المنقحة لكي تجسّد على نحو أفضل ترتيب المعايير التي قد تحد من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، بذكر قانون التحكيم المنطبق في المرتبة الأولى.

٦٥- واقترح أن تُعالج في مشروع الملاحظات المنقحة ضرورة أن تلتزم هيئة التحكيم بعناية الأطراف إلى الطائفة الواسعة من القوانين التي قد تكون منطبقة أثناء إجراءات التحكيم. وفي حين حظي هذا الاقتراح بتأييد عام، فقد شدّد من جهة أخرى على ضرورة أن تلتزم هيئة التحكيم الحياد عندما تفعل ذلك.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من مشروع الملاحظات المنقحة، أتفق الفريق العامل على الإشارة إلى فائدة إعداد جدول زمني للإجراءات. وفي هذا السياق، أتفق أيضاً على إدراج إشارات مرجعية إلى الترتيبات الإجرائية التي تتفق عليها الأطراف وهيئة التحكيم.

٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من مشروع الملاحظات المنقحة، أتفق على حذف عبارة "جلسات الاستعراض السابقة لجلسات الاستماع" لأنّ استخدامها غير شائع. واقترح أيضاً حذف عبارة "اجتماع تمهيدي"، بيد أنه أتفق على الاحتفاظ بهما كعبارتين عامتين لاستخدامهما مع مصطلح "مؤتمر إدارة القضية". وأتفق كذلك على استخدام هذه المصطلحات استخداماً متنسقاً في مشروع نص الملاحظات المنقحة. وأتفق الفريق العامل أيضاً على تسليط الضوء على فائدة حضور ممثلي الأطراف في هذه الاجتماعات.

٦٨- وأتفق كذلك على أن توضّح الفقرة ٩ أنه في حال عدم مشاركة أحد الأطراف في هذه الاجتماعات، ينبغي أن تُتاح في الجدول الزمني للإجراءات الفرصة للطرف المعني الذي لم يشارك لعرض حججه في سياق إجراءات التحكيم.

٦٩- وأُتفق على توسيع نطاق الفقرة ١٠ من مشروع الملاحظات المنقحة لتعالج الأشكال المحتملة التي يمكن أن تتخذها "القرارات" (أمر إجرائي مثلاً)، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية هذه القرارات بصرف النظر عن شكلها. وأُتفق أيضاً على أن توضّح الفقرة أنه يمكن اتخاذ القرارات أثناء مؤتمر إدارة القضية وبعده أيضاً. وذكّرت أيضاً إمكانية تسجيل قرار شفوي كتابياً في وقت لاحق. ورئي أنه ينبغي تحديد الفترة التي يمكن في غضون إعادة النظر في الترتيب الإجرائي (أو "القرار") لأن عبارة "في وقت لاحق" فضفاضة للغاية.

٧٠- وأُتفق الفريق العامل أيضاً على إضافة جملة في الفقرة ١٠ نصها على غرار ما يلي: "وعند تغيير الترتيبات الإجرائية، قد يكون على هيئة التحكيم والأطراف أن تضع في اعتبارها التدابير التي تكون الأطراف قد اتخذتها للالتزام بتلك الترتيبات وأن تتفادى أي شكل من أشكال الإجحاف في القيام بهذه التغييرات".

٧١- واقترح في هذا السياق أن يتطرّق مشروع الملاحظات المنقحة إلى مسألة مفادها أن هيئات التحكيم قد لا تكون لديها السلطة التقديرية لكي تعتمد بمفردها إلى تعديل أي قرار أو ترتيب سبق تسجيله على أنه اتفاق بين الأطراف أو إلى إعادة النظر فيه. وأُتفق على أن يعالج مشروع الملاحظات المنقحة هذه المسألة بالإشارة إلى ضرورة أن تتوخى هيئة التحكيم الحرص الواجب في هذا الصدد.

٧٢- وقُدّم تعليق مفاده أنه ينبغي في سياق تنقيح الفقرتين ١٠ و ١١ ذكر أهمية ضمان كفاءة عملية التحكيم.

٧٣- واستُذكر أن الفقرة ١١ تُستخدم كحكم عام يبرز أهمية أن تشاور هيئة التحكيم مع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بتنظيم إجراءات التحكيم. ولتوضيح هذا الغرض، اتفق الفريق العامل على إضافة جملة نصها على النحو التالي: "وهذه هي الحال عموماً فيما يخص معظم المسائل المتناولة في الملاحظات، وينبغي من ثمّ النظر إليها عادةً على أنها من الاعتبارات العامة في الحالات التي تبث فيها هيئة التحكيم في المسائل الإجرائية." وفي هذا السياق، اتفق الفريق العامل على النظر في حذف الإشارات المرجعية إلى المشاورات مع هيئة التحكيم أو مع الأطراف، حسب الاقتضاء، في مشروع نص الملاحظات المنقحة.

٧٤- وفيما يتعلق بالصياغة، اتفق الفريق العامل على أن يستعيض عن كلمة "الأعم" بكلمة "العام" في الجملة الأولى من الفقرة ١١، وعلى أن يضيف في نهاية الفقرة ١١ عبارة "وتخطيط أعمال المحكّمين" لتنبيه الأطراف إلى التأثير المحتمل لقراراتها على هيئة التحكيم.

٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من مشروع الملاحظات المنقّحة، أتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "لعلّ هيئة التحكيم توذُّ أن تشجّع هذه الممارسة" بعبارة "لعلّ هيئة التحكيم توذُّ أن تأخذ بطريقة التوفير في التكاليف هذه". وأتفق الفريق العامل على ذكر فوائد عقد اجتماعات بحضور الأطراف شخصياً لأنّ هذه الاجتماعات تفضي أيضاً في بعض الأحيان إلى وفورات في التكاليف.

باء- مشروع الملاحظات ١ إلى ٦

١- مجموعة قواعد التحكيم

٧٦- أتفق الفريق العامل على نقل الفقرة ١٤ من مشروع الملاحظات المنقّحة إلى ما قبل الفقرة ١٣ بغية إبراز فوائد اختيار مجموعة من قواعد التحكيم.

٧٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، رُئي أنّ الصلاحية التي تتمتع بها هيئة التحكيم للبت في كيفية سير الإجراءات ينبغي أن تكون "مستندة إلى" قانون التحكيم المنطبق وليس "ضمن حدود" ذلك القانون. ولم يحظ هذا الرأي بالتأييد.

٧٨- وأتفق على تنقيح الفقرة ١٤ لكي تجسّد على نحو أفضل العلاقة بين شتى المعايير المنطبقة. وفي هذا السياق، لاحظ الفريق العامل أنّ العبارة "تحل محل" غير مناسبة للتعبير عن العلاقة بين تلك المعايير.

٧٩- واقترح أن يورد مشروع الملاحظات المنقّحة إشارات مرجعية إلى القواعد أو المبادئ التوجيهية الأخرى التي قد تكمل مجموعات معيّنة من قواعد التحكيم (مثل القواعد الناظمة لتعيين محكم في الحالات الطارئة)، إلّا أنه أتفق على الاكتفاء بالإشارة إلى قواعد التحكيم العامة. أمّا فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بتعيين محكم في الحالات الطارئة، فذكر أنّ مشروع الملاحظات المنقّحة يفترض مسبقاً أنّ هيئة التحكيم معيّنة بالفعل ومن ثمّ فإنّ الإشارة إلى تلك القواعد لن تكون في محلها.

٢- لغة أو لغات الإجراءات

٨٠- أتفق على الإشارة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ من مشروع الملاحظات المنقّحة إلى "المعايير" اللّازم النظر فيها عند اختيار لغة (لغات) الإجراءات عوضاً عن "الممارسات الشائعة".

٨١- ونظر الفريق العامل في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧ من مشروع الملاحظات المنقحة، التي تنص على أنه إذا ما تقرر استخدام أكثر من لغة واحدة، كان للأطراف أن تنظر في اختيار إحدى تلك اللغات لتكون اللغة ذات الحجية. واقترح توضيح أن اختيار اللغة ذات الحجية سيكون لأغراض الإجراءات حصراً.

٨٢- كذلك نظر الفريق العامل فيما إذا كان المثال الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة ١٧ ينبغي أن يقتصر على قرارات التحكيم. وأثناء مناقشة الفريق العامل لهذه المسألة، أُشير إلى أن من شأن تحديد اللغة ذات الحجية أن يؤثر ليس فقط على قرار التحكيم النهائي بل وكذلك على جوانب إجرائية أخرى، مثل الأوامر الإجرائية. ورئي أيضاً أن النص الوارد بين المعقوفتين ينبغي أن يشير إلى الحالات التي يصدر بها قرار التحكيم بأكثر من صيغة لغوية واحدة. وأجري نقاش اتفق بعده الفريق العامل على توسيع نطاق النص الوارد بين المعقوفتين لمعالجة هذه المسائل.

٨٣- واتفق الفريق العامل على إضافة نص يوضح أنه في حين يمكن استخدام أكثر من لغة واحدة خلال الإجراءات، فإن القرارات الإجرائية وكذلك قرارات التحكيم يمكن أن تصدر بلغة واحدة من تلك اللغات، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

٨٤- واتفق على أن الفقرتين ١٧ و ١٨ من مشروع الملاحظات المنقحة ينبغي أن تتوجها أيضاً إلى هيئة التحكيم بالإضافة إلى الأطراف.

٨٥- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "المرفقة ببيانات الادعاء والدفاع أو المقدمة لاحقاً" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١٩ من مشروع الملاحظات المنقحة بعبارة على غرار "المدونة".

٨٦- واتفق الفريق العامل على أن تُجسّد في الفقرة ٢٠ من مشروع الملاحظات المنقحة الفكرة التي مفادها أن الشاهد الذي يكون مُلمّاً بلغة الإجراءات قد يحتاج مع ذلك إلى مساعدة من وقت لآخر بتوفير خدمات الترجمة الشفوية له.

٣- مكان التحكيم

٨٧- نظر الفريق العامل في الجملة الأولى من الفقرة ٢٢ من مشروع الملاحظات المنقحة، التي تنص على أن بعض المؤسسات التحكيمية تشترط أن تُنظر قضايا التحكيم المُسيّرة عملاً بقواعدها في موضع المؤسسة. وفي حين استُذكر أن صيغة الملاحظات لعام ١٩٩٦ تتضمن نصاً مشابهاً، أُشير إلى أن تلك الصيغة لا يتبدى فيها الاتجاه الحالي حيث تسمح المؤسسات

عموماً بأن تُنظر قضايا التحكيم المُسيّرة عملاً بقواعدها في مكان قد يختلف عن مكان وجود المؤسسة. وعلى الرغم من هذا الاتجاه العام، أُشير إلى حالات لا تزال المؤسسات تشترط فيها مع ذلك أن يكون مكان التحكيم مكاناً محددًا (على سبيل المثال، في مجال التحكيم المتعلق بالسلع الأساسية وفي مجموعات معيّنة من قواعد التحكيم الاستثماري).

٨٨- وتجيّدا للاتجاه العام، اتّفق الفريق العامل على حذف عبارة "مع مراعاة أن بعض المؤسسات التحكيمية تشترط... المؤسسة" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢٢. وتأييداً لهذا القرار، قيل إن كلمة "عادة" الواردة في تلك الجملة تدلُّ دلالةً كافيةً على أنه قد تظلُّ هناك استثناءات من هذا الاتجاه العام.

٨٩- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "إذا لم يكن قد سبق الاتفاق عليه فعلاً" الواردة في نهاية تلك الفقرة ٢٢، لأنها زائدة عن الحاجة.

٩٠- واتفق الفريق العامل على أن توضّح الفقرة ٢٣ من مشروع الملحوظات المنقّحة أن مكان التحكيم يحدّد عادة قانون التحكيم المنطبق، وأن تبين مختلف التبعات القانونية التي تعقب ذلك، حسبما هو مذكور في الجملة الأولى من الفقرة ٢٣ ذاتها.

٩١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤ من مشروع الملحوظات المنقّحة، اتّفق الفريق العامل على إضافة عبارة "والمسائل الأخرى ذات الصلة" بعد عبارة "إجراءات التحكيم" الواردة في البند الفرعي '٤'.

٩٢- واتفق على إيراد إشارة إلى "مكان" التحكيم بدلاً من "مقرّ" التحكيم في الفقرة ٢٥ من مشروع الملحوظات المنقّحة وفي أجزاء أخرى منه، حيثما ينطبق ذلك.

٩٣- ونظر الفريق العامل في ما إذا كانت العوامل المذكورة في الفقرة ٢٥ من مشروع الملحوظات المنقّحة هي عوامل تؤثر على اختيار المكان القانوني للتحكيم أو المكان المادي لعقد إجراءات التحكيم.

٩٤- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "تكتسب" بعبارة "يمكن أن تكتسب" وعلى حذف كلمة "خاصة" في الفقرة ٢٥. واتفق أيضاً على أن تضاف إلى قائمة العوامل الواردة في الفقرة ٢٥ قيود التأهيل في بعض الدول فيما يتعلق بالمحامين.

٤ - الخدمات الإدارية التي قد تحتاجها هيئة التحكيم لكي تؤدي مهامها

٩٥ - اتفق الفريق العامل على أن توضح الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠ من مشروع الملاحظات المنقحة أنه عندما تعين هيئة التحكيم أميناً سرّاً، فعليها أن تُطلع الأطراف على ذلك. ولذلك، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "كان لها أن تُطلع" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠ بعبارة "تُطلع عادة".

٩٦ - واتفق الفريق العامل كذلك على حذف الإشارة إلى "المقرر" الواردة في الفقرة ٣٠ من مشروع الملاحظات المنقحة، لأن المقرر لا يمارس عادةً المهام نفسها التي يمارسها أمين السر.

٩٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠، وُجّه الانتباه إلى الجملة الأخيرة من تلك الفقرة، والتي تشير إلى شروط معينة فيما يتصل بتعيين أمناء السر، بما في ذلك تحديد أتعابهم. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن هنالك قواعد أو مبادئ توجيهية معينة تناولت مسألة تعيين أمناء السر تقدّم أساليب مختلفة عمّا تقدّمه الفقرة ٣٠، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بمسألة جواز دفع هذه الأتعاب. وردّاً على ذلك، أُشير إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣١ تناولت هذه المسألة على نحو كافٍ.

٩٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣١ من مشروع الملاحظات المنقحة، قيل إن طائفة المهام التي يضطلع بها أمناء السر كبيرة. واقتُرحت إعادة صياغة الفقرة ٣١ لتبين على نحو أفضل مختلف فئات المهام التي يؤديها أمناء السر، أي '١' تقديم دعم تنظيمي بحت، و'٢' أداء مهام أكثر اتساقاً بالطابع الفني (مثل إعداد وقائع قرار التحكيم أو التاريخ الإجرائي لدعوى التحكيم إضافة إلى المهام المذكورة في النص الوارد بين معقوفتين في آخر الجملة الثانية من الفقرة ٣١)، و'٣' أداء مهام أخرى مشابهة لمهام هيئة التحكيم. وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة، أكّد الفريق العامل أنه لا يُتوقع عادةً من أمناء السر اتخاذ قرارات أو أداء أيّ مهام أخرى تتوقع الأطراف من هيئة التحكيم أداءها.

٩٩ - وقيل إن الجملة الأولى من الفقرة ٣١ تصف وصفاً كافياً الطابع التنظيمي البحت للمهام التي يمكن أن يؤديها أمناء السر. لكن أُعرب عن الشك فيما إذا كانت الإشارة إلى ذلك ضرورية في مشروع الملاحظات المنقحة، لأن الأطراف في عملية التحكيم لا تطلب عادةً معلومات عن الأشخاص الذين يؤدون هذه المهام. وردّاً على ذلك، رُئي أن الأطراف ينبغي أن تُطلع على المعلومات المتعلقة بأمناء السر الذين يضطلعون بهذه المهام وأنه سيُطلب من أمناء السر أن يوقعوا على إقرار بحيادهم، لأنه قد يتسنى لهم الاطلاع على معلومات

معينة. بيد أنه رُئي على وجه العموم أن مشروع الملاحظات المنقحة ينبغي ألا يقدم توجيهات مفرطة التعقيد وأن مسألة السرية متناولة على نحو مستقل في مشروع الملاحظات المنقحة. وأُتفق على الاحتفاظ بالجملة الأولى من الفقرة ٣١ بصيغتها الحالية.

١٠٠- وقُدّم عدد من الاقتراحات بشأن المهام المتسمة بمزيد من الطابع الفني التي يؤديها أمناء السر. فقد أُتفق عموماً على أنه ينبغي إطلاع الأطراف على المعلومات المتعلقة بأمناء السر والمهام التي يؤديها، وخصوصاً عندما تكون هذه المهام واسعة النطاق. واقترح حذف عبارة "أو متداخلة معها" من الجملة الثالثة من الفقرة ٣١. واقترح أيضاً تعديل الجزء الأول من الجملة الرابعة من الفقرة ٣١ ليصبح على غرار ما يلي: "ولا يكون هذا الدور الذي يضطلع به أمين السر مناسباً إلا وفق شروط معينة، مثل...". وذكر أيضاً أنه لا حاجة للاحتفاظ بعبارة "الإفصاح عن ماهية دوره" لأن هذه المسألة مشمولة على النحو الكافي باشتراط موافقة الأطراف على هذا الدور.

١٠١- وفيما يتعلق باشتراط أن يوقع أمناء السر على إقرار بحيادهم على النحو المذكور في الجملة الرابعة من الفقرة ٣١، اقترح أن يطالب أمناء السر بالتوقيع على إقرار باستقلاليتهم كذلك. وأعرب عن شواغل من أن يعطي اشتراط التوقيع على إقرار بالحياد انطباعاً خاطئاً بأن أمناء السر يمكن بالفعل أن ينخرطوا في عملية اتخاذ القرارات.

١٠٢- وأجري نقاش أُتفق بعده على النص في مشروع الملاحظات المنقحة على أنه يُتوقع من أمناء السر أن يكونوا وأن يظلوا محايدين ومستقلين أثناء إجراءات دعاوى التحكيم، وأن هيئة التحكيم تكون مسؤولة عن ضمان ذلك، بما يشمل الطلب إلى أمناء السر أن يوقعوا على إقرار باستقلالهم وحيادهم. وأُتفق كذلك على أن يشير مشروع الملاحظات المنقحة إلى حالات معينة قد يُشترط فيها على أمناء السر التوقيع على إقرار باستقلاليتهم وحيادهم. وأثيرت شواغل من أن يؤدي ذلك الإقرار إلى اعتراضات على أمناء السر.

٥- الرسوم والتكاليف والودائع المتعلقة بالتكاليف

١٠٣- لوحظ أن الفقرة ٣٢ من مشروع الملاحظات المنقحة تتضمن المبدأ الذي ينص على أن من شأن الطرف الخاسر أن يتحمل عادة تكاليف التحكيم. وأُتفق على أن تبين الفقرة ٣٢ معايير محتملة أخرى لتوزيع التكاليف بين الأطراف، ومنها تقاسم التكاليف فيما بينها بصرف النظر عن نتيجة الدعوى بناء على حيثياتها أو بأيّ اتفاق آخر بين الأطراف. ورُئي أن البيئة القانونية في مكان التحكيم يمكن أيضاً أن تكون عاملاً يؤثّر على توزيع التكاليف.

١٠٤- وعلاوة على ذلك، أُتفق على توسيع نطاق الفقرة ٣٢ لتضمينها عناصر أخرى لتتنظر فيها هيئة التحكيم من أجل البت في توزيع التكاليف، وخصوصاً العناصر المذكورة في الفقرة ٣٥.

١٠٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٤ من مشروع الملاحظات المنقحة، ذُكر أنه ليس من الضروري ربط القرارات بشأن التكاليف بقرار التحكيم النهائي الصادر بناءً على حيثيات الدعوى وأنه يمكن البت في مسألة توزيع التكاليف في مراحل مختلفة من إجراءات الدعوى. وفيما يتعلق بالوقت الذي يلزم فيه تقديم مذكرات التكاليف، أُتفق على الإشارة في الفقرة ٣٤ إلى أن لهيئة التحكيم الصلاحية التقديرية لطلب مذكرات التكاليف عندما يكون ذلك مناسباً. وعلاوة على ذلك، أُتفق على تنقيح الفقرة ٣٤ لمراعاة الحالات التي تُنتهى فيها إجراءات دعوى التحكيم دون إصدار قرار تحكيم نهائي. وفي هذا الصدد، أُتفق على حذف عبارة "كأن يكون ذلك قبل أو بعد ... بناءً على حيثيات الدعوى" من الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٤.

١٠٦- وأُتفق على أن تُدرج في الفقرة ٣٥ من مشروع الملاحظات المنقحة قائمة بالعوامل التي ينبغي أن تنظر فيها هيئة التحكيم عند توزيع التكاليف عوضاً عن الإشارة إلى التوجيهات أو القواعد السارية لدى مؤسسات تحكيمية معينة. وأُتفق كذلك على النظر في تلك العوامل لأغراض توزيع التكاليف فحسب لا باعتبارها طريقة لمعاقبة الأطراف على سلوكها. وفي هذا السياق، اقترح أن يشير مشروع الملاحظات المنقحة إلى أن هيئة التحكيم لا تأخذ عادة في الاعتبار سلوك الأطراف إلاً عندما يكون له تأثير فعلي على تكاليف الدعوى.

١٠٧- وفي هذا السياق، أُتفق على أن تُحذف من الفقرة ٣٥ العبارات "غير المنطقية" و"الإفراط" و"المغالاة"، وأن تُعرض الأمثلة فيها بصورة عامة ومحيدة (مثلاً بالإشارة إلى تعاون الأطراف أو عدم تعاونها). وأشار أيضاً إلى أن العبارة "عدم الانصياع للأوامر الإجرائية" يمكن أن تسبب تكبُّد تكاليف إضافية، ولذلك ينبغي أن يُوضع ذلك في الحسبان.

١٠٨- وفيما يتعلق بالإشارة إلى "ضريبة القيمة المضافة" الواردة في الفقرة ٣٧ من مشروع الملاحظات المنقحة، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى أنواع أخرى من الضرائب (مثل ضريبة الدخل). وأجري نقاش أُتفق الفريق العامل بعده على أنه يمكن الاحتفاظ بالإشارة إلى "ضريبة القيمة المضافة"، إلاً أن الإشارة إلى أنواع أخرى من الضرائب لا داعي إلى إضافتها، حيث إنهما ستفضي عموماً إلى تعقيد النص دون توفير توجيهات هامة.

١٠٩- ورئي أثناء النقاش أن من الأفضل إدراج العناصر الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣٧ في البند الفرعي المتعلق بالرسوم والتكاليف. واقتُرح توضيح أن الودائع يمكن أن تسدّد بالكامل أو على أقساط، وأن الضمانات المصرفية يمكن أن تُستخدم لتقديم هذه الودائع.

١١٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩ من مشروع الملحوظات المنقحة، اتفق الفريق العامل على إدراج حكم ينص على أنه إذا لم تكن المؤسسة توفرّ خدمات إدارة الودائع، يكون على الأطراف أو على هيئة التحكيم أن تتخذ الترتيبات اللازمة مع مصرف أو مقدّم خدمات خارجي آخر مثلاً. وعلاوة على ذلك، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "المستحقة عليها" في نهاية الفقرة ٣٨ بعبارة "على الودائع".

١١١- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩، أُبدت آراء مختلفة بشأن عبارة "عقوبات دولية" التي من شأنها أن تحدّ من قدرة هيئة التحكيم على إدارة المدفوعات والودائع. وقُدّم اقتراح بتوسيع نطاق العبارة بإضافة كلمة "قيود"، في حين قُدّم اقتراح آخر بحذف الإشارة إلى تلك العقوبات برمتها. وقُدّم اقتراح ثالث بأن تُقصر تلك العقوبات على تلك التي تفرضها المنظمات الدولية، بحيث تُستبعد العقوبات التي تفرضها دولة بمفردها أو مجموعة من الدول. وأجري نقاش اتفق بعده على الاستعاضة عن عبارة "عقوبات دولية" بعبارة "أي قيود على التجارة أو السداد".

١١٢- واتفق الفريق العامل على وضع الفقرة ٤٠ من مشروع الملحوظات المنقحة بعد الفقرة ٣٧ منه لأنها تتناول مسألة مشابهة.

التدابير المؤقتة

١١٣- اتفق على أن مشروع الملحوظات المنقحة ينبغي أن يتضمن باباً مستقلاً عن الترتيبات المؤقتة، ربما قبل الباب عن "ترتيبات تبادل الإفادات المكتوبة". ورئي بوجه عام أن الباب الجديد لا ينبغي أن يكون توجيهياً ولا يلزم أن يتناول مختلف أنواع التدابير المؤقتة. واتفق على أن الباب المذكور يمكن أن يتناول الجوانب التالية: ١' أن معظم قواعد التحكيم وقوانين التحكيم المعمول بها تجيز لهيئات التحكيم اتخاذ تدابير مؤقتة؛ و٢' أن الدعاوى المستعجلة تُرفع عادة من أجل استصدار تدابير مؤقتة؛ و٣' أن إنفاذ التدبير المؤقت ليس مكفولاً دائماً؛ و٤' أن إجراءات التحكيم من شأنها أن تستمر حتى وإن طلب طرف إجراء مؤقتاً من محكمة وطنية؛ و٥' التكاليف والضمانات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (تطرق إليها مشروع الملحوظات المنقحة في الفقرة ٣٦).

٦- سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ وإمكانية الاتفاق عليها

١١٤- اتفق الفريق العامل على وجوب تنقيح الفقرة ٤٣ من مشروع الملاحظات المنقحة، التي تعالج الحالة التي لا تكون فيها الأطراف قد اتفقت مسبقاً على السرية، بحيث يكون نصها على النحو التالي: "إذا كانت السرية [شاغلاً] [أولوية]، فقد ترغب الأطراف في الاتفاق على تسجيل وجوب السرية في شكل اتفاق". ورغم الإعراب عن التأييد للإبقاء على عبارة "بعد التشاور مع هيئة التحكيم" بعد العبارة "تربغ الأطراف في الاتفاق"، فقد رُئي بوجه عام أنها غير ضرورية.

١١٥- وأُتفق على أن الفقرة ٤٤ من مشروع الملاحظات المنقحة ينبغي أن تتضمن إشارة إلى التزامات السرية فيما يتعلق بالخبراء والشهود.

١١٦- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٤٥ من مشروع الملاحظات المنقحة، رُئي أنه ليس من اللازم أن تتخذ هيئة التحكيم "ترتيباً" وأن توسع الأطراف أن تتفق على الترتيبات بأنفسها. وأشار أيضاً إلى أن الترتيبات من هذا القبيل تُقيد بوجه عام إمكانية الاطلاع على معلومات معينة بدلا من الحد من الكشف عن المعلومات. ولمعالجة هذه الشواغل، اتفق على تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٤٥ على النحو التالي: "ويجوز للأطراف، وهيئة التحكيم في حالات معينة، أن تتخذ ترتيبات بشأن تلك المعلومات، وذلك على سبيل المثال بقصر إمكانية الاطلاع عليها على عدد محدود من الأشخاص المعيّنين."

١١٧- واقترح ألا توضع الفقرة ٤٧ من مشروع الملاحظات المنقحة في الباب الذي يعالج سرية المعلومات في التحكيم التجاري لأن مضمونها يتناول الشفافية في التحكيم الاستثماري. ومن ثم، قيل إن الفقرة ٤٧ ينبغي أن تشكل باباً أساسياً أو فرعياً مستقلاً. واقترح في هذا السياق أن يميّز مشروع الملاحظات المنقحة تمييزاً واضحاً بين التحكيم التجاري والاستثماري. وأشار رداً على ذلك إلى أن النهج العام للفريق العامل هو عدم التمييز بين مختلف أنواع التحكيم في مشروع الملاحظات المنقحة وذلك من أجل توفير إرشادات عامة.

١١٨- ورُئي بوجه عام أن الفقرة ٤٧ تعالج على نحو واف الشواغل التي أُعرب عنها في دورة الفريق العامل الحادية والستين بشأن ضرورة تسليط الضوء على مسألة الشفافية من حيث انطباقها على التحكيم الاستثماري.

١١٩- وأجري نقاش اتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ٤٧ في الملاحظة رقم ٦، مع إمكانية تنقيح عنوان تلك الملاحظة على نحو يبرز أيضاً الشفافية.

١٢٠- وفيما يتعلق بالحاشية ٤ الواردة في الفقرة ٤٧ من مشروع الملاحظات المنقحة، أُتفق على الاقتصار على الإشارة إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالشفافية، والفقرة ٤ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)، مع بيان أن هناك قواعد أخرى تنص أيضا على الشفافية.

١٢١- ولم يحظ بالتأييد اقتراح بأن يشير مشروع الملاحظات المنقحة إلى الحالات التي يتضمن فيها اتفاق التحكيم أو العقد الأساسي الذي تستند إليه المنازعة أحكاما تتعلق بالسرية.

جيم- مشروع الملاحظات ٧ إلى ١٩

١٢٢- قبل أن يختتم الفريق العامل دورته، استمع إلى مقترحات بشأن الأجزاء المتبقية من مشروع الملاحظات المنقحة دون إجراء أيّ مداولات.

عنوان الملاحظة ٧

١٢٣- اقترحت الاستعاضة في عنوان الملاحظة ٧ عن كلمة "الإلكترونية" بكلمة "التكنولوجية".

الفقرة ٥٢

١٢٤- اقترحت التوصية باستخدام تبادل الاتصالات المباشر بين هيئة التحكيم والأطراف، وعدم الاكتفاء بالاعتراف بأنه من الممارسات الاعتيادية في الفقرة ٥٢.

الفقرة ٥٣

١٢٥- اقترح تنقيح الفقرة ٥٣ لكي تتضمن إشارة إلى الجدول الزمني للإجراءات الذي ينبغي للأطراف أن تلتزم به.

الفقرة ٦٢

١٢٦- اقترح تنقيح الفقرة ٦٢ لكي تبدى فيها على نحو أكثر إيجابية إمكانية التسوية الودية أثناء إجراءات التحكيم. واقترح أيضاً حذف عبارة "خارج سياق إجراءات التحكيم" الواردة في الجملة الأولى وكلمة "العديد" في الجملة الثانية. واقترح كذلك أن تنص الفقرة ٦٢ على أنه يمكن لهيئة التحكيم، حيثما أمكن لها أن تطرح إمكانية التوصل إلى تسوية ودية،

أن توجّه أو تساعد الأطراف في مفاوضاتها، إذا ما طُلب إليها ذلك. وفي ذلك الصدد، ذهب اقتراح آخر إلى حذف عبارة "مع التزام الحيطه والحذر الواجبين".

الفقرة ٦٦

١٢٧- اقترحت الإشارة إلى القانون المنطبق في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٦.

الفقرة ٦٧

١٢٨- اقترحت الاستعاضة عن عبارة "استنتاجهما" الواردة في الفقرة ٦٧ بعبارة "استدلالاتهما".

الفقرة ٧٠

١٢٩- اقترحت إدراج إشارة مرجعية في الفقرة ٧٠ إلى الفقرة ٥٦.

الملاحظة ١٣

١٣٠- اقترح أن تناول الملاحظة ١٣ التبعات المترتبة على عدم مثل الشهود.

الفقرة ٧٣

١٣١- اقترح أن تُدرج في الفقرة ٧٣، على غرار الفقرة ٨١، إرشادات بشأن الاتصالات مع الشهود في سياق الإفادات المكتوبة.

الفقرة ٧٦

١٣٢- اقترح أن تحدّد الفقرة ٧٦ الممارسة العامة بشأن ترتيب استجواب الشهود.

الفقرة ٧٧

١٣٣- اقترح أن تبين الجملة الأخيرة من الفقرة ٧٧ أنه إذا ما قُدمت إفادة مكتوبة، فعادة ما تقتصر الشهادة الشفوية على تأكيد الإفادة المكتوبة وتلخيصها وتحديثها.

الفقرة ٧٩

١٣٤- رُئي أن من المستصوب أن تجسّد الفقرة ٧٩ على نحو أفضل التنوع في القوانين والممارسات فيما يتعلق بإمكانية إدلاء ممثل طرف ما بشهادته كشاهد وبقائه في قاعة جلسات الاستماع بعد الإدلاء بشهادته كشاهد.

الفقرة ٨٠

١٣٥- اقترحت الإشارة إلى الممارسة المتعلقة بالترتيب الذي يمكن اتباعه في الاستماع إلى الشهود (كالاستماع أولاً إلى شهود المدعي، ثم الاستماع إلى شهود المدعى عليه، على سبيل المثال).

الفقرات ٨٥ إلى ٩٥

١٣٦- اقترح إدراج ما يلي في مشروع الملحوظات المنقحة : '١' إذا ما قدّم طرف أو أكثر رأي خبير، فيُستصوب أن تستشير هيئة التحكيم الخبراء قبل إعداد التقرير؛ '٢' من المستصوب أن تقوم هيئة التحكيم أولاً بتحديد المسائل قبل البتّ في أمر تعيين خبير؛ '٣' يمكن إيراد معلومات إضافية عن ممارسة تعيين خبير مشترك واحد؛ و'٤' ينبغي أن تبين الاختصاصات المرجعية بوضوح الخبرة الفنية المطلوب توافرها في الخبير.

الفقرة ١٠١

١٣٧- رُئي أن الفقرة ١٠١ مفرطة في طابعها الإلزامي، ولذا، ينبغي أن تُنقح لإتاحة إمكانية التعامل مع البيانات التي تقدّم أثناء الزيارات الميدانية على أنها أدلة في الدعوى.

الفقرة ١١٢

١٣٨- اقترح أن تؤكّد الفقرة ١١٢ على استصواب إجراء مشاورات مع الأطراف بشأن الحاجة إلى تقديم مذكرات بعد جلسات الاستماع. وذُكر أيضاً أن هيئات التحكيم من شأنها عادةً أن تحدّد، قبل جلسات الاستماع أو أثناءها، ما إذا كان تقديم تلك المذكرات ضرورياً.

الفقرة ١١٣

١٣٩- اقترح أن تتضمن الفقرة ١١٣ إمكانية إجراء مداولات قبل جلسات الاستماع وبعدها "بقليل" أيضاً.

الفقرة ١١٥

١٤٠- قيل إنه لئن كان صحيحاً أن حالات الضم ازدادت شيوعاً، فإن من المشكوك فيه أن ذلك كان نتيجة التطورات الحاصلة في المعاملات المتعددة الأطراف. وذكّر أيضاً أن حالات الضم لا تقتضي كلها موافقة متزامنة من الأطراف الثالثة المنضمة لأنها قد تكون من قبل طرفاً في اتفاق التحكيم.

مسائل إضافية

١٤١- رُئي أن مشروع الملاحظات المنقحة يمكن أن يتضمن حكماً بشأن جدوى إدراج باب عن التاريخ الإجرائي في قرار التحكيم، وخصوصاً من أجل التعامل مع الحالات التي يوجد فيها طرف غير مشارك.

١٤٢- وفي حين قُدّم اقتراح بأن يتناول مشروع الملاحظات المنقحة أيضاً الظروف الناشئة بعد صدور قرار التحكيم، ارتئي عموماً أن ذلك خارج نطاق مشروع الملاحظات المنقحة.